جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/ كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدَيْنِ

مجلة فصليَّة علميَّة مُحكَّمة

تصدر عن كلية الآداب – جامعة الموصل

العدد الخامس والثمانين/ السنة الواحدة والخمسون
شوَّال – ١٤٤٢هـ / حزيران ١/٦/٢٠٢١م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢
ISSN 0378- 2867
E ISSN 2664-2506

للتواصل: radab.mosuljournals@gmail.com
URL: https://radab.mosuljournals.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: الخامس والثمانين السنة: الواحدة والخمسون شوَّال – ١٤٤٢هـ / حزيران ٢٠٢١م

رئيس التحرير: الأُستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأُستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيبانيّ (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأُستاذ الدكتور حارث حازم أَيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور حميد كردي الفلاحي	(علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الأَنبار/العراق
الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن	(الترجمة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور علاء الدين أَحمد الغرايبة	(اللغة العربية) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأُردن
الأُستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأُستاذ الدكتور كلود فينتز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب/فرنسا
الأُستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية
الأُستاذ الدكتور نايف محمد شبيب	(التاريخ) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتورة سوزان يوسف أَحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأُستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأُستاذ الدكتورة غادة عبدالمنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندريّة
الأُستاذ الدكتورة وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأَدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأُستاذ المساعد الدكتورة أَسماء سعود إدهام	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
المدرس الدكتور هجران عبدالإله أَحمد	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير:

التقويم اللغوي: أ.د.لقمان عبدالكريم ناصر – مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزية

أ.م.د.أَسماء سعود إدهام – مقوم لغوي/ اللغة العربية

مترجم.إيمان جرجيس أَمين – إدارة المتابعة

مترجم.نجلاء أَحمد حسين – إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup .

٢- بعد التسجيل ستُرسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنَّه سجَّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login .

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلَّق به وببحثه ويمكنه الاطِّلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

- تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأَخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأَشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذُكر آنفًا .
- تُرتَّب الهوامش أَرقامًا لكل صفحة، ويُعرَّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
- يُحال البحث إلى خبيرين يرشِّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكِّم) للفحص الأَخير، وترجيح جهة القبول أَو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإِلكترونيَّة ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أَن يلتزم الباحث (المؤلِّف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

- يجب أَن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أَي: يرسل بدون اسم .
- يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أَبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .
- يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلَّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنَّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمَّا الشروط العلميَّة فكما هو مبيّن على النحو الآتي :

- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنوانها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليَّة البحث) .
- يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثيَّة أو فرضيَّات تعبِّر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلِّها أو دحضها علميًّا في متن البحث .
- يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يحدِّد الغرض من تطبيقها.
- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .
- يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتَّبع فيه .
- يجب مراعاة تصميم البحث وأُسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.
- يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
- يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكُّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنَّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكَّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبِّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكريَّة ولا تعبِّر بالضرورة عن آراء هيأة التحرير فاقتضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتـــويـــات

العنـوان	الصفحة
بحوث اللغة العربية	
سورة المُزَّمِّل دراسة بلاغية تحليلية عمَّار إسماعيل أحمد	1 - 49
فاعلية الإرادة في البنية الجسدية عند الشعراء الصعاليك الجاهليين ألحان عبدالله محمد العباجي و إقبال اسود عبد البجاري	50 - 74
الإنجازيَّة في الحوار رواية جورة حوّا دراسة تداوليَّة لنماذج مختارة عبدالله بيرم يونس و أمير أحمد حمد أمين	75 - 100
التماسك النصيّ في مقطعات الرصافيّ صبا شاكر محمود الراوي	101 - 128
صورة الخصم المحارب في شعر النهاني دراسة تحليلية قيس علاوي خلف	129 - 146
شعر مَجْلِس شُعراء جَبَل الفَتح في كتاب تأريخ المن بالإمامة عَلى المُسْتَضْعَفِينَ بَأَن جَعَلَهُم الله أَئِمَةً وَجَعَلَهُم الوَارِثِينَ لابن أَبي صاحب الصلاة(ت605هـ) - دراسة فنية- فواز أحمد محمد	147 - 183
التوبيخ أنماطه وأشكاله في القرآن الكريم سورة البقرة – أنموذجًا ڤيان رمضان رمضان عبدي و عبدالعزيز حسن محمد	184 - 214
الأَبنيَّة الفعليَّة للجذر (ح/ض/ر) في القرآن الكريم - دراسة دلالية – محمد فرحان محمد عبادي	215 - 240
وصف الأمكنة في روايات الكاتب الفلسطيني نواف أبو الهيجاء حيدر محمد سليمان	241 - 264
ظاهرة تعدد الخبر في الجملة الاسميَّة دراسة نحويَّة أحمد أنور محمد الحمداني	265 - 298
بحوث التاريخ والحضارة الإسلاميَّة	
صور عفو النبي (ﷺ) عن النساء - دراسة تاريخية تحليلية - عمر أمجد صالح	299 - 336
الأَوضاع الصحيَّة في بادينان خلال العهد الملكي 1921-1958 (دراسة تاريخية) علي عبيد شكري الريكاني و عبد الفتاح علي يحي البوتاني	337 - 376
أَوقاف نساء الأُسرة العثمانيَّة محمد علي محمد عفين و هجران عصمت برهان الدين	377 - 405
سياسة الولايات المتَّحدة الأَمريكيَّة تجاه الوحدة السوريَّة _ المصريَّة 1958_1961 دراسة في ضوء وثائق وزارة الخارجيَّة الأَمريكيَّة أديب صالح اللهيبيّ	406 - 439

بريطانيا ومشيخات الساحل العُماني حتى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 فارس محمود فرج	469 - 440
المغاربة والحرب الأَهليَّة الإسبانيَّة 1936- 1939 صفوان ناظم داؤد	507 - 470
المعارضة السياسية ضد السلطان عبدالحميد الثاني خليل ابراهيم خليل غانم ١٨٧٧-١٩٠٣ أَنموذجًا عباس عبد الوهاب علي فارس الصالح	532 - 508
إنشاء المصرف الأَوَّل في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة 1791-1812م أحمد محمود علو السامرائي وإدريس نامس دحام الدوري وفؤاد قحطان رجب الدوري	566 - 533
السياسة الخارجية للدولة المملوكية في عهد السلطان قايتباي فائز علي بخيت	601 - 567
الدور الأَمني للولايات المتحدة الأَمريكية في أُوروبا 1989 - 2005 مهدي صالح مرعي	619 - 602
مدينة أَربل من خلال المرويات التاريخيَّة والجغرافية لمعجم البلدان لياقوت الحمويّ (ت626هـ/1228م) كامران عبدالرزاق محمود و قيس فتحي أَحمد	644 – 620
بحوث الشريعة الإسلاميَّة وأصول الفقه	
حكم النيابة في العبادات جاسم محمد حميد الخالدي	677 - 645
أَثرُ الزكاةِ في تحقيقِ التنميةِ الشاملةِ في الاقتصادِ الإسلامي بهاء الدين بكر حسين	715 - 678
الأَحكام التي افترق فيها الشهادة والرواية عند الشافعية – دراسة فقهية – قيس رشيد علي الخزرجي	758 – 716
بحوث الفلسفة	
موقف المعتزلة و الأشاعرة من العقل هجران عبد الإله احمد ورؤى زبير عبد الجبار	780 - 759
بحوث طرائق التدريس	
تقويم كتاب مادة القرآن الكريم والتربية الإسلاميَّة للصف السادس الإعدادي من وجهة نظر مدرسي المادة ومدرستها إبراهيم عبد الرحمن محمد النعيميّ	800 - 781

CC BY

حكم النيابة في العبادات

جاسم محمد حميد الخالدي *

تأريخ التقديم: 2021/2/7 تأريخ القبول: 2021/3/14

المستخلص:

إنَّ النيابة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، بين مانع، ومبيح، ففيه دلالة على سعة الفقه الإسلامي وتنوعه، فهو رحمة بالعاجزين والضعفاء، وهذه الرحمة وجدتها بأبرز صورها في النيابة، فلا يكلف الله نفسا إلَّا وسعها، فإن كان في الأمر مشقة أُبيح للأخرين أَن يسددوا مكان إخوانهم، ولم تجعل النيابة محصورة بالأحياء، فأجيزت للأموات أَيضًا، ولم يبح الشارع الحكيم النيابة في العبادات البدنية المحضة لحكمة: إنَّ الهدف منها الابتلاء والاختبار، وهو لا يتحقق إلَّا إنْ كلف الشخص نفسه بها، فكلَّما ضاق الأمر اتسع، والحج خير شاهد عليها، والنيابة في العبادات من المسائل التي ينبغي أن يعرفها المسلم ليتدارك ما فاته من فرائض، قصر أو عجز عن أدائها، فهي تجعل تدارك ذلك ممكنا، كي لا تبقى ذمته

* أستاذ مساعد / المديرية العامة لتربية نينوى/وزارة التربية/جمهورية العراق .

مشغولة بها، وهي من رحمة الله بهذه الأمة وتيسيره عليها.

الكلمات مفتاحية: فقه، حكم، نيابة، عبادات، مريض، حج .

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، والصلاة والسلام على رافع لواء الحمد محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد. فلا يخفى عظم شأن الفقه في الدين، فهو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره على الجوارح، ويترتب عليه الخير الكثير، وكل هذه المعاني مجموعة في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: 122)، وعقد كثير من أهل الحديث بابا في كتبهم من الصحيحين والسنن أسموه باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، وهو العلم الذي ندب رسولُ الله ﷺ لتعلمه على كل مسلم ومسلمة، وهذا العلم أساس بقاء الامة على الخير والعزة والنصرة، فقد روى معاوية ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ ، قال: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ المُعْطِي وَأَنَا

القَاسِمُ، وَلاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ).[1]

فالأمة المحمدية لا تزال بخير ومنعة وظاهرة على من سواها، ولا يضرها من خالفها، ما دامت تفقه أبنائها دين الله تعالى، وهذه الأمة معرضة لكل شر وخطر إنْ أهملت التفقه في دين الله، ذاك أنَّ حياة الأمة بحياة علمائها، وإنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فضلوا وأضلوا، فينهدم بنيان هذه الأمة.

وسبب اختياري للموضوع: ما تقدم من فضل الفقه والتفقه، والظن أنَّ هذا العلم يخفى على كثير من النَّاس، أسال الله ﷻ أن ينفع به متعلما، ويذكِّر به ناسيا، ويكون لي شافعا، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أمَّا خطة البحث: فجعلت بحثي موسوما بـ : "أحكام النيابة في العبادات" مؤلفا من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، فثبت المصادر والمراجع، وهو على النحو الآتي:

فالمبحث الاول: أوضحت فيه معنى النيابة والعبادة وأدلة مشروعية النيابة: وهو يتألف من مطلبين، هما: المطلب الأول: ذكرت فيه النيابة والعبادة لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: أوضحت فيه حكم النيابة.

---

(1) أخرجه البخاري: (57) كتاب فرض الخمس: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: 41): 4/ح(3116). ومسلم: كتاب الزكاة: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: 2/ح(1037).

والمبحث الثاني: بينت فيه العبادات المالية المحضة، والعبادات البدنية والمالية والعبادات البدنية المحضة: ويتألف من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أوضحت فيه العبادات المالية المحضة، والمطلب الثاني: بينت فيه العبادات البدنية والمالية، والمطلب الثالث: أوضحت فيه العبادات البدنية المحضة.

والمبحث الثالث: بينت فيه النيابة في الحج عن الحي والميت، ومسائل متفرقة: ويتألف من ثلاثة مطالب، هي: المطلب الأول: أوضحت فيه ما يجوز وما لا يجوز عن الحي، والمطلب الثاني: ذكرت أقوال الفقهاء في الوجوب والكراهية في الاستنابة عن الميت، والمطلب الثالث: تطرقت فيه إلى مسائل متفرقة.

ثم خاتمة بأهم وأبرز ما توصل إليه الباحث، فثبت المصادر والمراجع.

واللهَ أسأل أن يتقبل عملي، ويقيل زللي وقللي، ويغفر لي في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول: يتألف هذا المبحث من مطلبين، هما: المطلب الأول: تعريف النيابة والعبادة لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: حكم النيابة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف النيابة والعبادة لغة واصطلاحا

أولاً: النيابة لغة واصطلاحا:

النيابة في اللغة: جعل الانسان غيره نائبا عنه في الأمر، ويقال: ناب عنه في الأمر نيابة، إذا قام مقامه، والنائب من قام مقام غيره في أمر أو عمل، وناب عني ينوب منابا: قام مقامي، وأناب إلى الله تعالى: أقبل وناب، والنوبة والنيابة بمعنى، تقول: جاءت نوبتك ونيابتك، وهم يتناوبون، النوبة في الماء وغيره، والنائبة: المصيبة، واحدة: نوائب الدهر، والحمى: (النائبة)، هي التي تأتي كل يوم.[1]

النيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر.[2]

ثانياً: العبادة لغة واصطلاحاً:

(1) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبي عبدالله محمد بن لأبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت666ه)، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط4، (1420ه-1999م): 321/1، مادة: (نوب)، ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711ه)، دار صادر، بيروت، ط3، (1414ه): 774/1، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت1094ه)، تحقيق عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: 200/1، وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205ه)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية: 315/4.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت1101ه)، دار الفكر للطباعة، بيروت: 69/6، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت1310ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1418-1997م): 100/3.

الـعـبـادة فـي الـلـغـة: مـأخـوذة مـن قـولـهـم: طـريـق مـعـبـد أي مـذلـل، لأنَّ أصـل الـعـبـودية الـذلـة، ويـقـال: اسـتـعـبـدت فـلان أي اتـخـذتـه عـبـدا، وتـعـبـد فـلان فـلانـا أي: صـيـره كـالـعـبـد لـه، وإن كـان حـرا، قـال:

تَعَبَّدَني نِمْر بن سعد وقد أرى ونمر بن سعد لي مُطيعٌ ومُهْطِعُ [1]

وعبدالله يـعـبـده عـبـادة ومعـبـدا تـألـه لـه، ورجـل عـابـد مـن قـوم عـبـده وعـبـد وعـبـاد، والـتَـعَـبـُّدُ: الـتَـنَـسُّـكُ والـعـبـادة الـطـاعـة.[2]

والـعـبـادة فـي الاصـطـلاح: هـو فـعـل يأتي به المـكـلـف عـلى خـلاف هـوى نـفـسـه تـعـظـيـمـا لأمر ربـه.[3]

أو هـي: مـا يـأتـيـه الـعـبـد تـذلـلا وتـخـشـعـا لله عـلـى مـخـالـفـة الـهـوى تـعـظـيـمـا.[4]

---

(1) يـنـظـر: تـاج الـعروس مـن جـواهـر الـقـامـوس: 300/14، وتـهـذيـب الـلـغـة لأبـي مـنـصـور محـمـد بـن أحـمـد بـن الـأزهـري الهروي (ت370ه)، تـحـقـيـق محـمـد عـوض مـرعـب، دار إحـيـاء الـتـراث الـعـربـي، بـيـروت، ط1، (2001م): 97/1. والبيت أنشده الليث بن المظفر.

(2) يـنـظـر: الـمـحـكـم والـمـحـيـط الأعـظـم لأبـي الـحـسـن عـلـي بـن إسـمـاعـيـل بـن سـيـده الـمـرسـي (ت458ه)، تـحـقـيـق عبدالحميد هنداوي دار الـكـتـب الـعـلـمـية، بـيـروت، ط1، (1421ه-2000م): 26/2. ولـسـان الـعـرب لابـن مـنـظـور، (1414ه): 272/3، مـادة: (عبد).

(3) الـعـنـاية شـرح الـهـدايـة لأبـي عـبـدالله محـمـد بـن محـمـود، أكـمـل الـديـن ابـن الـشـيـخ شـمـس الـديـن ابـن الـشـيـخ جـمـال الـديـن الـرومي الـبـابـرتي (ت786هـ)، دار الـفـكـر: 33/1. والـبـنـايـة شـرح الـهـدايـة لأبـي محـمـد محـمـود بـن أحـمـد بـن مـوسـى بـن أحـمـد الـغـيـتـابى الحـنـفـى العـيـنـي (ت855ه)، دار الـكـتـب الـعـلـمـية، بـيـروت، ط1، (1420ه-2000م): 235/1.

(4) الـلـبـاب فـي الـجـمـع بـين الـسـنـة والـكـتـاب لـأبـي محـمـد جـمـال الـديـن عـلـي بـن أبـي يـحـيـى زكـريـا بـن مـسـعـود الأنـصـاري الـخـزرجـي الـمـنـبـجـي (ت686هـ)، تـحـقـيـق الـدكـتـور محـمـد فـضـل عـبـدالـعـزيـز

المطلب الثاني: مشروعية النيابة

استدل القائلون بمشروعية النيابة بمجموعة من الأدلة منها:

1. ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ).[1]

2. ما روي عن أبي رَافِعٍ ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَإِذَا خَطَبَ وَصَلَّى ذَبَحَ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ، ثُمَّ أَتَى بِالْآخَرِ فَذَبَحَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يُطْعِمُهُمَا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا).[2]

قال الشوكاني في شرحه لهذا الحديث: وفيه دليل على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه، وعن أتباعه وأهله، ويشركهم معه في الثواب، وبه قال الجمهور، وكرهه الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.[3]

المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط2، (1414ه-1994م): 101/1.

(1) حديث الصحابي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أخرجه البخاري: (25) كتاب الحج: بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ: 2/ح(1513)، وفي (28) كتاب جزاء الصيد: بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ: 18/3، ح(1855). ومسلم: كتاب الحج: بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ: 2/ح(1334).

(2) حديث الصحابي أبي رَافِعٍ ﷺ: أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب المكاتب: تَفْسِيرُ سُورَةِ الْحَجِّ: 425/2، ح(3478)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ).

(3) ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق

3. مـــا روي عَـــنْ أَبِـــي هُـرَيْـرَةَ ﷺ ، قَالَ: (وَكَّلَنِي رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ، بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ).[1]

والـحـديـث فـيـه تـصـريـح واضـح بـجـواز الـوكـالـة فـهـنـا الـنـبـي ﷺ ، وكَّـلَ أبـا هـريـرة ﷺ بـحـفـظ زكـاة شـهـر رمـضـان.

4. ما روي عَنِ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: (جَاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى رَسُـولِ اللـهِ ﷺ ، فَـقَـالَـتْ: يَـا رَسُـولَ الـلـهِ، إِنَّ أُمِّـي مَـاتَـتْ وَعَـلَـيْـهَا صَـوْمُ نَـذْرٍ، أَفَـأَصُـومُ عَـنْـهَا ؟، قَـالَ: أَرَأَيْـتِ لَـوْ كَـانَ عَـلَى أُمِّـكِ دَيْـنٌ فَـقَضَـيْتِـيهِ، أَكَـانَ يُـؤَدِّي ذَلِـكِ عَـنْهَـا ؟، قَـالَـتْ: نَعَـمْ، قَـالَ: فَـصُـومِـي عَـنْ أُمِّـكِ).[2]

قـال الـشـوكـانـي فـي شـرحـه لـهـذا الـحـديـث: (وَفِـيـهِ دَلِـيـلٌ عَـلَـى أَنَّـهُ يَـصُـومُ الْـوَلِـيُّ عَـنْ الْـمَـيِّـتِ إذَا مَـاتَ وَعَـلَـيْـهِ صَـوْمٌ، أَيُّ صَـوْمٍ كَـانَ، وَبِـهِ قَـالَ أَصْـحَـابُ الْـحَـدِيـثِ، وَجَـمَـاعَـةٌ مِـنْ مُـحَـدِّثِـي الـشَّـافِـعِـيَّـةِ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ).[3]

عـصـام الـديـن الـصـبـابـطـي، دار الـحـديـث، مصر، ط1، (1413هـ-1993م): 131/5.

(1) حديث الصحابي أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب الوكالة: بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ: 3/ح(2311).

(2) حديث الصحابي عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أخرجه البخاري: (30) كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ مَـنْ مَـاتَ وَعَـلَـيْـهِ صَـوْمٌ: 35/3، ح(1953). ومسلم: (13) كتاب الصيام: (27) بَـابُ قَـضَـاءِ الصِّيَامِ عَـنِ الْـمَـيِّـتِ: 804/2، ح(1148). واللفظ لمسلم.

(3) نـيـل الاوطـار لـلـشـوكـانـي: 279/4.

ونقل البيهقي عن الشافعي إنَّه علق القول به على صحة الحديث وقد صح، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قوليه.[1]

والجمهور على أنَّ صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وتعقب بأنَّ أهل الظاهر يقولون بوجوبه.[2]

وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد، على إنَّه لا يصام عن الميت مطلقًا، وبه قال زيد بن علي، والهادي والقاسم.[3]

وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: إنّه لا يصام عنه إلا النذر.[4]

---

(1) ينظر: نيل الاوطار: 279/4. وعون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبدالرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1415ه): 97/9.

(2) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت1307هـ)، دار المعرفة: 230/1.

(3) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت1376هـ)، ط2، (1412ه-1992م): 154/1.

(4) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: 154/1. وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1379ه): 193/4. ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين؛ محمد أمين

المبحث الثاني: النيابة عن الحي في العبادات

إن العبادات في شريعتنا منها ما هو مالي محض ومنها بدني محض ومنها ما يجمع بينهما، وذلك على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: العبادات البدنية المحضة، والمطلب الثاني: العبادات المالية المحضة، والمطلب الثالث: العبادات البدنية والمالية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: النيابة عن العبادات البدنية المحضة

وهذا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام مما على اتفاق بعدم جواز النيابة فيها[1]، ولا بد من الاشارة إلى أن علماء الامصار قد أجمعوا في مسألة الحج أن من عليه حجة الاسلام وكان قادرا لا ليجزئ عنه إلا أن يحج بنفسه ولا يجزئ أن يحج عنه غير، فكيف بالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، وإنما نذكر هذا النوع الذي لا تجوز النيابة فيه استكمالا للتقسيم الذي قسمه الفقهاء رحمهم الله، فقالوا في هذا النوع: لا تجوز النيابة مطلقا بالنسبة للحي واستدلوا على ذلك من المنقول

بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252ه)، دار الفكر، بيروت، ط2، (1412ه-1992م): 439/2. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت450ه)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1419ه-1999م): 452/3.

(1) المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت474هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، (1332ه): 63/2. وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: 350/4.

والمعقول، واما بالنسبة للميت ففي المسألة خلاف.. ولا بأس أن نذكر ما استدلوا به على عدم جواز النيابة بالنسبة للحي.

إذ دليلهم من المنقول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ (النجم: 39).

وما روي عَنِ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: (لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ).[1]

ومعلوم بأنَّ الآية الكريمة والاثر الشريف، يعني به الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، ذلك أن من صام وصلى أو تصدق وفعل الخير، ومن ثم جعل ثواب عمله لغيره جاز عند أهل السنة والجماعة.[2]

ومن الدليل العقلي: فذلك أن العبادة البدنية تتعلق بمن وجبت عليه وهذا التكليف فيه ابتلاء واختبار واتعاب للنفس وكل ذلك غير كائن مع النيابة أو التوكيل، لذا لا يقوم الغير مقام المكلف.[3]

---

(1) حديث الصحابي عبدالله بن عباس ﷺ: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ: 3/ح(2930).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر: 259/29.

(3) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، (1422ه-2002م): 162/2. والغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن

المطلب الثاني: النيابة عن العبادات المالية المحضة

يدخل تحت هذا العنوان عدد كبير من العبادات، منها الزكاة والصدقات والكفارات والنذور، وهذا النوع من العبادات، النيابة فيه جائزة سواء كان الأمر لعذر أم لغير عذر، حتى نقل الاتفاق بين الفقهاء على جواز النيابة في هذا النوع من العبادات.[1]

وهذا الاتفاق مبني على الدليل المنقول والمعقول:

أما من المنقول فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

وجه الدلالة من الآية: وفي الآية الكريمة دلالة على جواز العمل على الزكاة من الجباة والسعاة الذين يستحقون قسطا منها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين لها.[2]

زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت962ه)، المطبعة الميمنية: 172/3.

(1) المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان: (1414ه-1993م): 153/4. والبناية شرح الهداية: 470/4. والشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، (1422-1428ه): 334/9.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه)، دار الفكر: 92/14. وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت502ه)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، (2009م): 29/6.

وقال ابن كثير: "وأما العاملون عليها فهم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطا على ذلك".[1]

ومن منقول السنة المطهرة:

1. ما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ ، قال: (أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ).[2]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في الحديث دليل على شرعية الوكالة.[3]

2. ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).[4]

---

(1) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، (1419ه): 146/4.

(2) حديث الصحابي جابر بن عبدالله ﷺ : أخرجه أبو داود: كتاب الاقضية: بَابٌ فِي الْوَكَالَةِ: 3/ح(3632).

(3) سبل السلام لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182ه)، دار الحديث: 93/2.

(4) حديث الصحابي عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا: 2/ح(1496).

3. مـا روي عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ ، قَالَ: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ).[1]

وأما الدليل العقلي على جواز النيابة ها هنا: فهو كون الواجب على العبد أن يؤدي حق الله في ماله، وبالتالي فإنَّ إخراج المال حاصل بفعل النائب والوكيل فصح ذلك.[2]

المطلب الثالث: النيابة عن العبادات البدنية والمالية

وفي هذا النوع أيضا ذهب الجمهور إلى مشروعية النيابة، وإنما العبادات التي تشمل على المال والبدن هي عبادة الحج والعمرة.

وهناك رأي مخالف لما عليه الجمهور، لكننا في هذا المطلب لن نتعرض لهذا الخلاف وتفصيل الآراء، بل نشير إليها إشارة سريعة، ونكتفي بذكر ما قاله الجمهور من مشروعية الحج عن الغير وجواز النيابة للعذر الميؤوس من زواله وهذا الشرط مع

(1) حديث الصحابي أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ : أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: 60)، وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ. ومسلم: كتاب الامارة: بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ: 3/ح(1832)، واللفظ للبخاري.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587ه)، دار الكتب العلمية، ط2، (1406ه-1986م): 212/2. وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (1078هـ)، دار إحياء التراث العربي: 85/2.

الحي في أداء الحج، وأما العمرة فتقبل النيابة على الجملة.[1]

المبحث الثالث: النيابة عن الميت في العبادات

يتألف هذا المبحث من ثلاثة مطالب، هي: المطلب الأول: النيابة عن الحي في حج الفروض والنذور والقضاء، والمطلب الثاني: النيابة عن الميت في حج الفروض والنذور والقضاء، والمطلب الثالث: مسائل متفرقة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: النيابة عن الحي في حج الفروض والنذور والقضاء

تقدم أن الحج عبادة مشتملة على البدن والمال، وإنّها مما يجوز النيابة فيها، وقد ذكرنا أدلة الجواز من المنقول والمعقول، وفي هذا الجزء من البحث سنورد ما يتعلق بالنيابة في الحج على مسائل، وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى: النيابة عن الأحياء

من وجب عليه الحج وعجز عن أدائه بنفسه لشيخوخة، أو مرض مزمن لا يرجى زواله وجب عليه

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 170/1. والحاوي الكبير للماوردي: 9/4. والمغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة: 227/3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885)، دار إحياء التراث العربي، ط2: 360/5.

أن يستنيب غيره ليحج عنه من بلده، لا من مكة، وقد أجاز الشافعية من الميقات، وأشترط أن يكون النائب ممن أدى حجة الإسلام المفروض عليه، وأن يكون عالما بأداء الحج وأركانه، وأن يكون ثقة عدلا، وقد ذهب الفقهاء إلى أن الحج يقع عن المحجوج عنه، لحديث الخثعمية حيث قال لها النبي ﷺ : (حُجِّي عَنْ أَبِيكِ)[1]، وفي لفظ النبوة أمر بالحج، ولولا أنَّ حجها يقع عن أبيها ما أمرها ﷺ ، أن تحج عن أبيها الشيخ الكبير العاجز ولحديث ابن عباس ﷺ ، عن الحج النيابة فقال: والكل يجزئ فيه تأدية الحق إنْ قام به الغير، من دين أو حج، ثمَّ إنَّ الشرع الحنيف أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه نظرا له ومرحمة عليه.[2]

وبعد ما تقدم نلخص القول بأنه يجوز الحج بالنيابة عن الحي بشروط.

أولها: أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن أداء الحج بنفسه، وله مال يستنيب منه.

والثاني: العجز المستدام من وقت الحج حتى وقت الموت، أن يموت على مرضه، وفي انتفاء أو قصور الشرط الثاني، تفصيل سنجعله موضوع المطلب الثاني.

---

(1) حديث الصحابي عبدالله بن عباس ﷺ: أخرجه النسائي: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ: الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، الَّذِي لَمْ يَحُجَّ: 5/ح(2634).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 212/2. والحاوي الكبير للماوردي: 257/4. والمغني لابن قدامة: 228/3.

المسألة الثانية: إنْ عوفي المريض بعد حج النائب

وفي ذلك إمّا أن يكون قد عوفي بعد حج النائب، أو قبل فراغه من أعمال الحج، أو قبل إحرامه فإن كانت الصورة الاولى فقد ذهب الحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلا أنه لا يجب عليه حج آخر، وهذا قول إسحاق ابن راهويه، وذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، وابن المنذر إلى أنّه يلزمه حج ثانٍ، ولم يجز حج غيره عنه.[1]

وقد علل من قال: لا يجب عليه حج آخر بأنه بما أمر به فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ، ولأنَّه قد أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزمه حج ثاني، كما لو حج بنفسه وكما أنَّ المعتمر في جواز الاستنابة اليأس ظاهرا.

(1) المغني لابن قدامة: 222/3. وينظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، (1417ه): 91/2. والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت616هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424ه-2004م): 482/2. والحاوي الكبير للماوردي: 311/15.

وعلل أصحاب الرأي الثاني بأنَّه يلزمه حج ثانٍ؛ لأنَّ هذا بدل إياس، فإذا برأ تبين بأنَّه غير ميؤوس منه فعاد الأصل في الحكم، كالآيسة اذا اعتدت بالشهور ثمَّ حاضت فلا تجزؤها تلك العدة.[1]

وإنْ كانت الصورة الثانية بأن عوفي قبل فراغ النائب في الحج، فإنَّه عند الحنابلة يجزئه، مع وجود قول عندهم، بأنَّه لا يجزئه، وقاسوا ذلك على المتمتع، الذي شرع في الصيام، ثمَّ قدر على الهدي، وعلل المانعون بأنَّه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه، كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته.[2]

وفي الصورة الثالثة لا يجزئه بحال من الأحوال، ذلك إذا تعافى قبل أن يحرم النائب عنه بالحج، وعلة ذلك كونه أصبح قادرا على الحج قبل شروع النائب بالحج عنه.[3]

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة: 223/3.

(2) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت620ه)، دار الكتب العلمية، ط1، (1414ه-1994م): 171/3.

(3) ينظر: شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان، ط1، (1413ه-1993م): 34/3.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن يرجى زوال مرضه، أو حبسه، وما إلى ذلك، ليس له أن يستنيب، فإنْ فعل يجزئه، وإنْ لم يبرأ.[1]

أمَّا الأحناف فأوقفوا الجواز على عدم الزوال للعارض حتى الموت، فإنْ ماتَ وهو مريض، أو محبوس جاز، وإن زال قبل موته فلا.[2]

المسألة الثالثة: لا يجوز الحج عن الغير بغير أمره

وعند هذه المسألة نكمل بقية الشروط في النيابة، إذ اشترط الفقهاء بالنسبة للحي أن يأمر بالنيابة، فإنْ فعلها عنه من لم ينبه لم تجز، أمَّا الميت ففي المسألة خلاف بين الفقهاء.

واشترط في حج النيابة النية عن المحجوج عنه عند الإحرام ذلك أنَّ النائب لا يحج عن نفسه بل عمن استنابه، فلا بد من نيته والأمثل أن يقول بلسانه:

(1) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين يحيى السنيكي (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي: 450/1. والمغني لابن قدامة: 223/3.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 213/2.

"لبيك عن فلان"، وإنْ لم يتلفظ، ولو اقتصر على نية القلب لجاز.

وحتى إنْ نسي اسمه، ونسبه، نوى من دفع إليه المال ليحج عنه.[1]

المطلب الثاني: النيابة عن الميت في حج الفروض واللنذور والقضاء

وقد اختلف الفقهاء في حكمها على رأيين:

الرأي الأول: الوجوب: وفي حج النيابة عمن توفي ممن وجب عليه الحج ولم يحج، قال الشافعية والحنابلة، واجب إن يخرج عنه من جميع ماله، ما يحج به عنه، ويعتمر سواء أوصى به، أم لم يوص.

ودليلهم من المنقول:

1. ما روي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ ، قَالَ: (بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟، قَالَ: صُومِي عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟، قَالَ: حُجِّي عَنْهَا).[2]

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 213/2. وينظر: المبسوط للسرخسي: 159/4.

(2) حديث الصحابي عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ : أخرجه مسلم: كتاب الصيام: بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ: 2/ح(1149).

2. ما روي عَنِ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟، قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟، اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ).[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه، ويجزئه عنه وإن لم يكن قد حج عن نفسه.[2]

ودليلهم من المعقول: إنَّه حق تدخله النيابة، وهو ملزم به حال حياته، وهذا الحق لا يسقط بالموت كدين الآدمي فيلزم القضاء عنه.[3]

والعمرة حكمها في القضاء الوجوب، لأمر النبي محمد ﷺ ، بقضائها عن الميت مع الحج كما في حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ : (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ)[4]، كما

---

(1) حديث الصحابي عبدالله بْنِ عباس ﷺ : أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد: بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ : 3/ح(1852).

(2) سبل السلام للصنعاني: 606/1.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب: 109/7. وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، (1988م): 244/3.

(4) حديث الصحابي أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ : أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك: بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ: 2/ح(2906).

يـجـوز الـحـج مـن الـوارث ومـن الأجـنـبـي، أذن لـه الـوارث أم لا، ولا خـلاف فـي ذلـك.[1]

الـرأي الـثـانـي: الـكـراهـة فـي الاسـتـنـابـة: وهـو مـا ذهـب إلـيـه الـحـنـفـيـة، والـمـالـكـية عـلـى الـمـشـهـور عـنـدهـم، إلا إذا أوصـى الـمـيـت بـذلـك، فـالـوصـيـة تـنـفـذ مـن الـثـلـث، وعـلَّـلـوا ذلـك بـأنَّـهـا عـبـادة بـدنـيـة تـسـقـط بـالـمـوت، كـالـصـلاة.[2]

ولا بـد مـن ذكـر الـنـيـابـة عـن الـمـيـت فـي حـج الـتـطـوع، وإنَّـه جـائـز عـنـد الـحـنـفـيـة والـحـنـابـلـة، وجـائـز مـع الـكـراهـيـة عـنـد الـمـالـكـيـة إذا لـم يـوصـي بـه الـمـيـت، أو الـتـطـوع عـنـه بـالاسـتـنـابـة.[3]

---

(1)ـ ـينـظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، (1415ه-1994م): 286/2.

(2) ينظر: تـبـيـين الـحـقـائـق شـرح كـنـز الـدقـائـق وحـاشـيـة الـشِّـلْـبِـيِّ لـعـثـمـان بـن عـلـي بـن مـحـجـن البـارعـي، فـخـر الـديـن الزيلعي الـحـنـفي (ت743هـ)، الـمـطبعة الـكـبرى الأمـيـريـة، بـولاق، الـقـاهـرة، ط1: 85/2. وشـرح مـخـتـصـر خـلـيـل لـلـخـرشـي: 296/2.

(3) ـينـظر: بـدائـع الـصـنـائـع فـي تـرتـيـب الـشـرائـع: 221/2. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر: 10/2. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ت954هـ)، دار الفكر، ط3، (1412ه-1992م): 5/3.

وأمَّا الشافعية فقالوا: بعدم جواز الاستنابة في ذلك ما لم يوص به، فإنْ أوصى الميت بحج التطوع عنه، جاز عند الجميع، وعلى الأصح عند الشافعية، إذ عندهم قولٌ بعدم الجواز، بعلة أنَّه جاز في الفرض للضرورة ولا ضرورة في النفل.[1]

المطلب الثالث: مسائل متفرقة

المسألة الاولى: النيابة عن الحي في بعض أعمال الحج كالتلبية والرمي

قال الحنفية: يجوز الانابة في التلبية عند عجز الحاج بنفسه بأمره باتفاق، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ (النجم:39).

أمَّا النيابة في الرمي فقد ذهب الفقهاء إلى وجوب الاستنابة في الرمي، لمن عجز عنه بنفسه.[3]

المسألة الثانية: النيابة في الأضحية

أجاز الفقهاء النيابة في ذبح الأضحية إذا كان النائب مسلم، واختلفوا في صحتها إنْ كان النائب كتابيا، وتفصيل المسألة في مضانها.[4]

المسألة الثالثة: النيابة في الوظائف

(1)ـ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 278/4. والمجموع شرح المهذب: 114/7.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 161/2.

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 43/42.

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 43/3.

أمَّـا الـحـنـفـيـة: فـذهـب بـعـضـهـم إلـى عـدم جـواز الاسـتـنـابـة لأربـاب الـوظـائـف، حـتـى مـع قـيـام الأعـذار.[1]

وقـال آخـرون مـنـهـم بـالـجـواز.[2]

وفـرق الـبـعـض بـيـن الـوظـيـفـة الـتـي تـقـبـل الإنـابـة، كـالـتـدريـس، وبـيـن مـا لا تـقـبـل الإنـابـة كـالـتـعـلـيـم.[3]

وقـد اخـتـلـف الـشـافـعـيةُ أيـضـا فـي جـواز الاسـتـنـابـة بـالـوظـائـف.[4]

وأمَّـا الـحـنـابـلـة: فـقـد أجـازوا الـنـيـابـة فـي الأعـمـال الـمـشـروطـة مـن تـدريـس، وإمـامـة، وخـطـابـة، وأذان، ونـحـوها، إذا كـان الـنـائـب مـثـل مـسـتـنـيـبـه، فـي كـونـه أهـلا لـمـا

---

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي: 248/5. ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، (1412ه-1992م): 420/4. والموسوعة الفقهية الكويتية: 47/42.

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: 249/5. ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 420/4.

(3) للموسوعة الفقهية الكويتية: 48/42. و ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 420/4.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب: 123/15. وحاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1415ه-1995م): 110/3.

أستـــــنـــيـــب فـــيـــه.[1]

(1) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لابن حسن منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية: 268/4. والأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبدالمحسن السلمان (ت1422هـ): 455/6.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، ورحم الله التابعين، والأئمة المجتهدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

ومما يسّر الله تعالى لنا في هذا العرض الموجز عن حكم النيابة في العبادات أن خرج البحث بنتائج عسى أن تكون ذات فائدة, وإنْ تقدم حكماً واضحاً في المسألة, وهي كالتالي:

1. يعد موضوع النيابة من المسائل التي كثر فيها خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى، فما من جزئية إلا ووجدت لهم فيها ثمة أقوال بين مانع، ومبيح، وفي هذا أكبر دلالة على سعة الفقه الإسلامي.

2. رحمة الاسلام بالعاجزين والضعفاء وهذه الرحمة وجدتها بأبرز صورها في موضوع النيابة، فلم يكلف الاسلام النفس إلا وسعها، فإن شق الأمر على النفس أباح الاسلام للأخرين أن يسدوا مكان اخوانهم.

3. من كرم الإسلام أنَّه لم يجعل النيابة محصورة بالأحياء، بل

أجازها، وكما مر بنا من النصوص، أجاز النيابة عن الأموات.

4. لم يبح الشارع الحكيم النيابة في العبادات البدنية المحضة لحكمة، وهي: إنَّ الهدف من العبادات البدنية الابتلاء والاختبار، وهذا الاختبار لا يتحقق إلا إذا كلف الشخص نفسه بها.

5. "كلما ضاق الأمر اتسع"، ولعل الحج خير شاهد، فعلى ما في الحج من مشقة، لكن في الوقت نفسه ما من عبادة مساحة النيابة فيها واسعة مثل الحج.

6. النيابة في العبادات من المسائل التي ينبغي أن يعرفها المسلم ليتدارك ما فاته من فرائض، قصر أو عجز عن أدائها، فهي تجعل تدارك ذلك ممكنا، كي لا تبقى ذمته مشغولة بها، وهي من رحمة الله بهذه الأمة وتيسيره عليها.

وختاماً أسأل الله العظيم أن ينفعنا, ويرفع بنا, ويغفر لنا الزلل والخطأ والتجاوز, وأن يجعل هذا البحث صدقة جارية ينتفع بها

الـمـسـلـمـون, وآخـر دعـوانـا أن الـحـمـد لـلـه رب الـعـالـمـيـن.

References

1. Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki (d. 1101 AH). **Sharah Mukhtasar Khalil**, Dar Al-Fikr Publishing, Beirut: 6/69
2. Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi (1078 AH). **Majma'a Al-Anhur Fi Sharh Multaqa Al-Abhur**, Arab Heritage Revival House: 2/85.
3. Abi Al-Baqaa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafawi Al-Hanafi (d. 1094 AH). **Al-kuliyyat Moajam Fi Al-Mustalahat Wa Al-Forooq Al-Fardiyya**, edited by Aden Darwish Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut: 1/200
4. Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali, Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH). **Lisan Al-Arab**, Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, (1414 AH): 1/774
5. Abi Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (d. 774 AH). **Tafseer Al-Quraan Al-Atheem**, investigation by Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Scientific, publications of Muhammad Ali Baydoun, Beirut, 1st edition, (1419 AH): 4/146.
6. Abi al-Hasan Alaeddin Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (T. 885). **Al-Insaf Fi Maarifat Al-Rajih Min Al-Khilaf**, Dar Revival of Arab Heritage, 2: 5/36 0.
7. Abi al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi (d. 458 AH). **Al-Muhkam Wa Al-Muheet Al-Aathem,** edited by Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Scientific, Beirut, 1st edition, (1421 AH-2000 AD)): 2/26
8. Abi Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud Bin Ahmed Bin Abdul Aziz Bin Omar Bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), investigation by Ib Al-Karim Sami Al-Jundi, House of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1424 AH-2004 AD), **Al-Muheet Al-Burhani Fi Al-Fiqh Al-Nuamani**, 482/2
9. Abi al-Mahasin Abd al-Wahid ibn Ismail al-Ruyani (d. 1, (2009 AD). **Bahr Al-Mathhab Fi Forooa' Al-Mathhab Al-Shafi'I**, 6/29

10. Abi Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan Bin Hassan Bin Ali Bin Lutf Allah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Qannuji (d. 1307 AH). **Al-Rawdah Al-Nadiyya Sharh Al-Durrar Al-Bahiyya**, Dar Al-Ma'a Raffa: 1/230
11. Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (474 AH). **Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta,** Al-Saada Press, next to the governorate of Egypt, 1st edition, (1332 AH): 2/63
12. Abi Mansour Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi (d. 370 AH). **Tahtheeb Al-Lugha**, investigated by Muhammad Awad Mereb, the Arab Heritage Revival House, Beirut, 1st edition, (2001 AD): 1/97
13. Abi Muhammad Abdulaziz Bin Muhammad Bin Abdulrahman Bin Abd AlMuhsen Al-Salman. (d1422AH). **Al-Ase'la Wa Al-Ajwiba Al-Fiqhiyya**,455/6.
14. Abi Sahl Muhammad bin Ahmed bin Shams Al-Aima Al-Sarkhi (d. 483 AH). **Al-Mabsoot**, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon: (1414 AH-1993 AD): 4/153
15. Abiy Alfiyd Muhammad bin mhmmd bin ebdalrzzaq alhasyni, almlqqb bimirtidaa, alzzabydy (t1205h). **Taaj Al-Aroos Min Jawahir Al-Qamoos**, tuhaqiyq mujumueit mun almahaqqayn, dar alhidayati: 4/315
16. Abu Abd al-Rahman Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Al-Azim Abadi. **Awn Al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawud**
17. Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i. **Fath Al-Bari Sharah Sahih Al-Bukhari**, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, (1379 AH): 193/4
18. Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi al-Mawardi (d. 450 AH). **Al-Hawi Al-Kabeer Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'y**, investigated by Sheikh Ali Muhammed Dr. Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawjud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1419 AH-1999 AD): 3/452.
19. Abu Bakr Alaeddin Nin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi. **Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia'I,** (d.): 2/212
20. Abu Bakr Othman bin Muhammad Shata Al-Damietta Al-Shafi'i (d. 1310 AH). **Ia'anat Al-Talbeen Ala Hal Alfaz Al-Fath Al-**

Ma'in, Dar Al-Fikr for printing and publishing And distribution, 1st edition, (1418-1997 AD): 3/100.

21. **Abu Dawud.**The Book of Judgments: Chapter on Representation: 3/H (3632)
22. Abu Ibrahim Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani then Al-Sanaani, known as his predecessors by the Emir (d. 1182 AH). **Subul Al-Salam**, Dar Al-Hadith : 2/93
23. Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Hujari al-Masri, known as al-Tahawi (d. 321 AH). **Mukhtassar Ikhtilaf Al-Olamaa**, investigation d. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, (1417 AH): 2/91
24. Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Hujari al-Masri, known as al-Tahawi (d. 321 AH). **Summary of the Scholars' Difference,** investigation d. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, (1417 AH): 2/91
25. Abu Muhammad Abdul Aziz bin Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdul Mohsen Al-Salman (d. 1422 AH). **Al-Asiila Wa Al-Ajwibba Al-Fiqhiyya,** 6/455.
26. Abu Muhammad Jamal al-Din Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud al-Ansari al-Khazraj al-Manbaji (d. 686 AH). **Al-Liblab Fi Al-Jamaa Bayn Al-Sunnah Wa Al-Kitab**, investigated Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, Syria, Damascus, Lebanon, Beirut, 2nd edition, (1414 AH-1994 AD): 1/101
27. Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad al-Ghaytabi al-Hanafi al-Ayni (d.). **Al-Binayya Sharh Al-Hidayya**, : 1/235
28. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Qudsi (d. 620 AH). **Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmed**, Scientific Books House, 1st edition, (1414 AH-1994 AD): 3/171
29. Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Al-Seniki (d. 962 AH). **Al-Gharar Al-Bahiya Fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya**, Al-Maimani Press: 3/172.
30. Abu Zakariya bin Muhammad bin Zakariya Al-Ansari, Zain Al-Din Yahya Al-Siniki (d. 926 AH). **Asna Al-Matalib Fi Sharh**

Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami: 1/45 0
31. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). **Al-Majmooa Sharh Al-Mathhab**, Dar Al-Fikr: 14/92.
32. **Al-Bukhari,** (25) The Book of Hajj: Chapter on the Obligation and Virtue of Hajj: 2/H (1513)
33. Al-Hakim. **Al-Mustadrak**: Book of Offices: Interpretation of Surat Al-Hajj: 2/425, H (3478)
34. Fairness in Knowing the Preponderant from the Conflict by Abi al-Hasan Alaeddin Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (T. 885), Dar Revival of Arab Heritage, 2: 5/36 0.
35. Faisal bin Abdul Aziz bin Faisal bin Hamad Al-Mubarak Al-Huraimli Al-Najdi (d. 1376 AH). **Khulasat Al-Kalam Sharh Umdat Al-Ahkam,** 2nd edition, (1412 AH-1992 AD): 1/154
36. Faisal bin Abdul-Aziz bin Faisal bin Hamad Al-Mubarak Al-Huraimli Al-Najdi (d. 1376 AH). **Khulasat Al-Kalam Sharh Umdat Al-Ahkam**, 2nd edition, (1412 AH-1992 AD): 1/154.
37. Ibn Abdeen; Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH). **Rad Al-Muhtar Ala Al-Dur Al-Mukhtar,** Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, (1412 AH-1992 AD): 2/439
38. Ibn Hasan Mansur bin Yunis Bin Salah Aldiyn Bin Iidris Al-Bahutta Al-Hunbulaa. (t1051ha) **kashaf alqinae ean matn al'iiqnae** ,dar alkutub aleilmiati: 4/268
39. Ibn Hasan Mansur bin Yunus bin Salah al-Din bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH). **Kashshaf A—Qinaa An Matn Al-Iqnaa**, Dar al-Kutub al-Ilmiya. 4/268
40. **Mawaheb Al-Galeel Fi Sharh Mukhtasar Khalil,** Dar Al-Fikr, 3rd edition, (1412 AH-1992 AD): 3/5.
41. Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH). **Hashiyat Al-Dasouki Ala Al-Sharh Al-Kabeer,** Dar Al-Fikr: 2/10. And the talents of the Galilee in explaining Mukhtasar Khalil (died 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, (1412 AH-1992 AD): 3/5.
42. Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH). **Hashiyat Al-Dosuki, Fi Al-Sharh Al-Atheem**, Dar Al-Fikr: 2/10
43. Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamini (d. 1993 AD). **Nail Al-Awtar**, 5/131

44. Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH). **Al-Sharh Al-Mumtiaa Ala Zad-Al-Mustaqni'** , Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, (1422-1428 AH): 9/334
45. Muslim: (13) The Book of Fasting: (27) The Chapter on Making up for Fasting on behalf of the Dead: 2/804, H (1148)
46. Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bari, Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafi (d. 743 AH). **Hashiyat Al-Shalabi**, Tabyeen Al-Haqaiiq Sharh Kanz Al-Daqaiiq, Al-Amiri Grand Press A, Bulaq, Cairo, 1: 2/85.
47. Shimas aldin muhamad ban eubtdallah alzirikashi almsri alhinbili (t772h). **Sharh Al-Zarkashi**, dar Aleabitikian, ta1, (1413h-1993mi): 3/34
48. Siraj al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim al-Hanafi (d. 2002 AD). Al-**Nahr Al-Faiiq Sharh Kanz Al-Daqaiiq**, 2/162
49. The Complex of the Rivers in the Commentary of the Obhar Forum by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi (1078 AH), Arab Heritage Revival House: 2/85.
50. Ibn Qudamah by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). **Al-Mughni**, Cairo Library: 3/227
51. **The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence** Issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st Edition, Dar Al-Safwa Press, Egypt: 29/259
52. The Scholars' Desire to Know the Doctrines of Jurists by Abu Bakr Saif al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Shashi al-Qaffal, investigated by Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Darakeh, assistant professor at Faculty of Sharia, University of Jordan, Modern Message Library, The Hashemite Kingdom of Jordan, Amman, 1st edition, (1988 AD): 3/ 244
53. Zain al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn Labi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH). **Mukhtar Al-Sihah**, investigation, Yusuf Sheikh Muhammad, the modern library, the typical house, Beirut, Sidon, 4th edition, (1420 AH-1999 AD): 1/321, article: (Noob)
54. Zainuddin Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. Wary al-Hanafi al-Qadri (d. after 1138 AH). **Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiiq**, the Creator's grant to Ibn Abdeen, Dar al-Kitab al-Islami: 5/ 248

Prosecution ruling in worship

Jassim Muhammad Hamid Al-Khalidi*

Abstract

Prosecution is one of the issues in which the scholars differed between what is prohibited and permissible, as it indicates the breadth and diversity of Islamic jurisprudence, as it is mercy for the helpless and the weak, and this mercy is most prominent in the prosecution. God does not burden a soul beyond its power, and if the matter is difficult, then it is permissible for others to block the place of their brothers, and the prosecution was not restricted to the living, so it was allowed for the dead as well, and the wise street did not excuse the prosecution in purely physical acts of worship for wisdom: The aim of it is affliction and testing, and it is only achieved If a person entrusts himself with it, the more the matter becomes narrower, the wider the matter, and Hajj is the best witness to it. Prosecution in acts of worship is one of the issues that a Muslim should know in order to make up for the obligatory duties that he missed, shortening or inability to perform them.

Key words: jurisprudence, judgment, prosecution, worship, sick, Hajj.

* **Prof. Asst. / Directorate General of Nineveh Education/ Ministry of Education/ Republic of Iraq.**